جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بسبب مواعيد الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات

إعداد

الباحثة/ بدرية عمر بخيت القثامي

قسم الفقه ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى، جدة، المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بسبب مواعيد الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات

بدرية عمر بخيت القثامي.

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:

s43000000@st.uqu.edu.sa ، b_ll2@icloud.com

ملخص البحث:

أن البحث يتناول بيان تعريف الطواف، وطواف الإفاضة، والحيض لغة واصطلاحًا في ثلاثة مطالب، وفي المبحث الأول تعرضت لأنواع الأطوفة المشروعة، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف، وطواف الحائض بغير عذر، والمبحث الثاني تناولت فيه طواف الحائض بعذر، وفي المبحث الأخير قمت بإنزال الحكم الشرعي على المسألة النازلة، مع بيان القول الراجح، وأسباب ترجيحه، وألحقت ذلك كله بملحق ذكرت فيه بعض الفتاوى الواردة في المسألة، وخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث، ومنها: أن الطواف بالبيت عبادة لله تعالى، يشرع للمسلم أن يؤديها وهو على طهارة؛ تعظيمًا لأمر الله تعالى، وأجمع العلماء على أن الحائض لا تطوف بالبيت، وقاسوا عليها النفساء والجنب، واختلفوا في سبب ذلك، هل هو اشتراط الطهارة في الطواف، أم منع الحائض من دخول المسجد، والذي يترجح – والله أعلم – أن السبب منع الحائض من دخول المسجد، وأن اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر مستحبة، وليست شرطًا، ولا واجبة في الطواف؛ لعدم الدليل على ذلك، ومن اشترط الطهارة في الطواف، فالطواف عنده

بدون طهارة باطل، وعلى صاحبه الإعادة، ومن أوجب الطهارة في الطواف، فالطواف عنده بدون طهارة صحيح، والأفضل أن يعيده ما دام يمكنه ذلك، فإن لم يعد فيجب عليه دم جبران، ومن استحب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، فالطواف عنده صحيح، وليس عليه إعادة؛ لأنه ترك مستحب، وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإنها تمكث حتى تطهر، فتطوف إن أمكن ذلك، وإن تعذر عليها البقاء في مكة حتى تطهر، كحال كثير من الحجاج الذين يأتون من بلاد بعيدة، وقد ارتبطوا في عودتهم بمواعيد وحجوزات يشق عليهم تغييرها لانتظار الحائض، فإن الحائض تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف بالبيت وهي حائض، وتكون هذه حالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد.

الكلمات المفتاحية: الحائض – طواف – طهارة – الإفاضة – الحج – العمرة.

. Ruling on Tawaf al-Ifadah for a Menstruating Woman in light of the Hardship due to Commitment to Schedules of International Flights and Travel Agents

Badriya Omar Bekheet Al-Qathami,

College of Shari' a and Department of Jurisprudence, Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Jeddah, KSA

E-mail : s43000000@st.uqu.edu.sa ،

b_ll2@icloud.com

Abstract

The research deals with the literal and terminological definitions of *Tawaf*, *Tawaf al-Ifaadah*, and menstruation in its three sections. The first section deals with the types of *Tawaf* (circulation of the Kaba) stated by Sharia, the purification from minor and major impurity during *Tawaf*, and the *Tawaf* of menstruating women without an excuse. The second section deals with the *Tawaf* of the menstruating woman with an excuse, and the last section introduces the ruling on this issue. The conclusion contains the most important results of the research, including that the scholars are unanimously agreed that a menstruating woman should not make *Tawaf*. If a woman menstruates before the *Tawaf*

***al-Ifaadah*, then she stays until her period ends, but if she is unable to stay in Mecca because of the flights and reservations that are difficult to change, she does what she can, and what she cannot is waived. Thus, she goes around the House while she is menstruating, and this is a case of necessity.**

***Key words*: Menstruating woman – Tawaf – Purification –** Ifadah – Hajj – Umra

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المجتبى ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [سورة آل عمران : ١٠٢].

وقال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [سورة الأحزاب : ٧٠,٧١].

أما بعد ...

فإن الحج من فرائض الله التي فرضها على عباده ،قال تعالى :{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[سورة آل عمران : ٩٧].

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب " دعاؤكم إيمانكم "، ح ٨ ، ص ٢٥، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام و دعائمه العظام ، ح١٦، ص ٤٠ .

سبب اختيار الموضوع :

إن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، ولا يتم إلا به ، فكان من الضروري معرفة ما يؤثر على صحته .

١- مما عمت به البلوى في الآونة الأخيرة من اضطرار الحائض للطواف لارتباطها بالحملات والسفر معهم .

٢- كثرة الأسئلة والاستفسارات حول هذا الموضوع .

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي ،وبذلت وسعي في تتبع أقوال الفقهاء في المسألة وعليه سيكون منهجي في البحث على النحو التالي:

١- أقتصر في ذكر المسائل الفقهية على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة

٢- أوثق المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣- أذكر الأقوال في المسألة الفقهية ، والقائلين بها ،وأدلة كل قول ، مع بيان وجه الاستدلال ، ثم مناقشة الأدلة ، ثم الترجيح ، مع بيان سببه .

٤- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية.

٥- أخرّج الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما ، وإن لم يكن فيهما فإنني أجتهد في تخريجه من كتب الحديث مع ذكر حكم العلماء عليه.

١- أوضح الألفاظ والمصطلحات الغريبة .

٢- أترجم للأعلام غير المشهورين .

٣- ثبت المصادر والمراجع .

٤- عمل فهارس تخدم البحث ، وتسهل الوصول إلى محتوياته ، وهي النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب-فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار.

ج- فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة .

د- فهرس الأعلام المترجم لهم .

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

- **المقدمة** : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث وخطته .
- **التمهيد** :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف طواف الإفاضة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة و الاصطلاح.

- **المبحث الأول** : أنواع الأطوفة المشروعة في الحج، طواف الحائض بغير عذر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأطوفة المشروعة في الحج .

المطلب الثاني: مسألة : طواف الحائض بغير عذر .

- **المبحث الثاني** : مسألة : طواف الحائض بعذر .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مسألة: حكم طواف الإفاضة للحائض إذا تعذر بقاؤها في مكة ، ورجوعها إليها بعد الطهر.

المطلب الثاني: تكييف المسألة .

- **المبحث الثالث**: التطبيق:(تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حكم المسألة.

المطلب الثاني: القول الراجح ، وأسباب الترجيح .

- **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج .

قائمة المصادر والمراجع .

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف طواف الإفاضة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة و الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح

تعريف الطواف لغة :جاء في مقاييس اللغة :"الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح ،يدل على دوران الشيء على الشيء، وفي المصباح المنير : طاف بالشيء استدار به "[1] .

تعريف الطواف اصطلاحاً:

(الطواف من قولهم طاف به أي: ألم به، يقال: طاف يطوف طوافًا وطوفانًا، وتطوف واستطاف كله بمعنى).[2]

والطواف بالبيت : هو عبارة عن الدوران حول البيت .[3]

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الطاء ، باب الطاء والواو وما يثلثهما ، مادة (طوف) ج٣، ص٤٣٢، والمصباح المنير للفيومي ، كتاب الطاء ، باب الطاء مع الواو وما يثلثهما، مادة (ط و ف) ج٢، ص ٣٨٠.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ، ص٢٢٥

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ،ج٤، ص ٤٢، والمجموع للنووي ،ج٨، ص٢٣

المطلب الثاني

تعريف طواف الإفاضة في اللغة والاصطلاح

تعريف الإفاضة لغة :(الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير .... ؛ ومنه طواف الإفاضة يوم النحر يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع.)[1] .

تعريف طواف الإفاضة اصطلاحاً:

(و"الإفَاضَة " مصدر أفاض، قال ابن القطاع: أفاض الحاج: أسرعوا في دفعتهم من عرفة إلى المزدلفة. وأيضًا رجعوا من منًى إلى مكة يوم النحر.)(٢)

المطلب الثالث

تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

تعريف الحيض لغة: (المحيض والحيض: اجتماع الدم ، وحاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت تحيض حيضا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة).[3]

تعريف الحيض اصطلاحاً:

(الحيض دم يرخيه الرحم، إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد؛ ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به؛

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، حرف الضاد ، فصل القاف، مادة (فيض) ج٧ ، ص٢١٣

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ، ص٢٣٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور ، حرف الضاد ، فصل الخاء المعجمة ، مادة (حيض)،ج ٧ ، ص ١٤٣.

ولذلك قلَّ ما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع، بقى ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركبه الله في الطباع.)[1] .

(١)المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ، ص ٥٧. وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ، ص٩٩

المبحث الأول

أنواع الأطوفة المشروعة ، الطَّهارةُ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ في الطَّوافِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأطوفة المشروعة في الحج .

المطلب الثاني: مسألة : طواف الحائض بغير عذر .

المطلب الأول

أنواع الأطوفة المشروعة في الحج

أنواع الطواف ثلاثة[1] :

- **النوع الأول**: الطواف الركن : وهو: طواف الإفاضة ، أو الزيارة ، وهو ركن الحج لا يتم إلا به ، بغير خلاف ، ومن تركه بطل حجه.(وهو محل البحث في هذه المسألة).

- **النوع الثاني:** الطواف الواجب: وهو طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر، أو الزيارة ، وينوب عنه الدم إذا تركه، ويسقط عن المرأة الحائض.

لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[2]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ،ج٣، ص٣٩٣، و الفقه على المذاهب الأربع للجزيري ، ج: ١، ص ٦٥٢، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ، ص٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب طواف الوداع ،ج٢، ص١٧٩،ح١٧٥٥، ومسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج٢، ص٩٦٣،ح ١٣٢٨.

- **النوع الثالث**: الطواف المسنون: وهو طواف القدوم. ولا شيء على تاركه.

أسماءُ طَواف الإفاضة:

سُمِّيَ طوافُ الإفاضةِ بعدّةِ أسماءَ؛ منها:

١- طوافُ الإفاضةِ: وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يأتي بعد إفاضَتِه من مِنًى إلى مكَّة. وأضيف إلى الإفاضة؛ لأنه يفعل بعدها.

٢- طوافُ الزِّيارة: وذلك لأنَّ الحاجَّ يأتي مِن مِنًى لزيارةِ البَيتِ، ولا يقيمُ بمكَّةَ بل يرجِعُ إلى مِنًى. أضيف إلى الزيارة؛ لأنه يفعل عندها.

٣- طوافُ الصَّدَر: لأنَّه يُفعَل بعد الرُّجوعِ، وأضيف إلى الصدر؛ لأنه يفعل بعده. والصَّدَرُ: يطلق أيضًا على طوافِ الوَداعِ.

٤- طوافُ الواجِبِ، وطوافُ الرُّكْنِ، وطوافُ الفَرْضِ: وذلك باعتبارِ الحُكْمِ.(١)

(١) انظر: المجموع للنووي ،ج٨، ص١٢، والمغني لابن قدامة،ج٣، ص٣٩٠، وكشاف القناع للبهوتي،ج٢، ص٥٠٥.

المطلب الثاني

الطَّهارةُ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ في الطَّوافِ

الفرع الأوَّل: طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذْرٍ:

يَحْرُمُ طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذرٍ [(١)].

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لها حينَ حاضت وهي مُحْرِمةٌ: ((افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي))، وفي روايةٍ: ((حتى تغتَسلي))[(٢)] .

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أن تطوفَ بالبيتِ وهي حائِضٌ، والنهيُ في العباداتِ يقتضي الفسادَ، وذلك يقتضي بُطلانَ الطَّوافِ لو فعَلَتْه [(٣)].

---

(١) وعامة أهل العلم على عدم صحته، انظر: المحلى لابن حزم ،ج٥،ص١٨٩، وتبيين الحقائق للزيلعي،ج١،ص٥٧، وفتح القدير لابن الهمام ،ج١،ص١٦٦، وشرح النووي على مسلم ،ج ٨،ص١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ج١، ص ٦٨، ح ٣٠٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، ،ج٢، ص٨٧٣، ح ١٢١١

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ،ج٨، ص١٩.و مجلة البحوث الإسلامية،ج٤٤، ص٢٠٨

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ صفيَّةَ حاضت، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»)) (١).

وَجْهُ الدَّلالة:

أن هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الحائِضَ تنتظرُ حتى تطهُرَ ثم تطوف، وهذا يدلُّ على اشتراطِ الطَّهارةِ(٢)

ثانياً: مِنَ الإجماعِ

أجمع العُلَماءُ على تحريمِ طوافِ الحائِضِ؛ نقله النوويُّ (٣) ، وأقرَّه الصَّنعانيُّ .(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع، ج٥، ص١٧٦، ح ٤٤٠١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج٢، ص٩٦٥، ح ١٢١١، واللفظ لمسلم .

(٢)انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،ج٩،ص ١١٦، ومجلة البحوث الإسلامية،ج٤٤، ص٢٠٨

(٣) انظر:المجموع للنووي ، ج٢، ص٣٥٦، و شرح النووي على مسلم ،ج١، ص١٤٧.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ج١ ، ص١٠٥.

المبحث الثاني

طواف الحائض بعذر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مسألة: حكم طواف الإفاضة للحائض إذا تعذر بقاؤها في مكة ، ورجوعها إليها بعد الطهر.

المطلب الثاني: تكييف المسألة .

المطلب الأول

مسألة : حكم طواف الإفاضة للحائض إذا تعذر بقاؤها في مكة ورجوعها إليها بعد الطهر.

تصوير المسألة :

أكثر الحجاج في هذه الأزمان يقدمون مكة مع حملات تنظم دخولها وخروجها في أوقات معينة ومدد محددة، كما أن الحجاج القادمين من خارج المملكة ملتزمون بتأشيرات خروج معينة لا يسعهم تجاوزها ؛ أو رحلات طيران لا يستطيعون تغييرها فلو حصل للمرأة حيض مع امتناع بقائها حتى تطهر وامتناع عودتها إلى مكة بعد الطهر ؛ فما حكم طوافها ؟[1]

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مسألة : ١٥١، ص ٥٤١- ٥٤٥

أهم العناصر التي تطلب معرفتها عند تصور النازلة :

١	اسم النازلة	حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بالارتباط بالحملات ورحلات السفر.
٢	تصنيف النازلة	العبادات – الحج
٣	صورتها	أكثر الحجاج في هذه الأزمان يقدمون مكة مع حملات تنظم دخولها وخروجها في أوقات معينة ومدد محددة، كما أن الحجاج القادمين من خارج المملكة ملتزمون بتأشيرات خروج معينة لا يسعهم تجاوزها ؛ أو رحلات طيران لا يستطيعون تغييرها فلو حصل للمرأة حيض مع امتناع بقائها حتى تطهر و امتناع عودتها إلى مكة بعد الطهر ؛ فما حكم طوافها ؟
٤	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	١–رغبة المرأة في أداء فريضة الحج ،فتقدم إلى مكة وتدخل في النسك ، وتؤدي بعض أعمال الحج ثم تحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، ويكون مسكنها خارج المملكة ، ويحين وقت مغادرتها ، ولا تستطيع التأخر ، ويستحيل عودتها إلى المملكة. ٢– ويمكن أن يعتبر من الأسباب أيضا: عدم انتظام مدة الحيض لدى بعض النساء، فتأتي المرأة إلى الحج وهي تظن أنها لن تحيض في هذه المدة ثم تفاجأ بحصول الحيض خلال أيام الحج وهي لم تنتهي من المناسك وخصوصا طواف الإفاضة .

٥	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	١- إن السيد عائشة حاضت في أيام الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي بأفعال الحج كاملة غير الطواف كما ورد في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». ٢- إن صفية أم المؤمنين حاضت في الحج أيضا كما ورد ذلك في السنة ما روي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ». فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مسألة وهي عبارة عن سؤال وجه إليه، أن امرأة وقفت ورمت الجمار وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف فلم تطف...إلخ. المسألة

٦	مدى انتشارها	تنتشر هذه النازلة بشكل واسع وكبير جدًا في موسم الحج خصوصا ، كما توجد في العمرة فقد تقدم المرأة إلى مكة لأداء العمرة ثم عند الوصول تحيض .
٧	مدى الحاجة إليها وأهميتها	تتعلق بصحة أداء فريضة الحج ،وأيضا العمرة.
٨	ما يترتب عليها من مصالح	١- صحة أداء ركن الحج لأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به. ٢-براءة الذمة والشعور براحة الضمير وترك الوساوس التي تشكك العبد في صحة عبادته .
٩	ما يترتب عليها من مفاسد	١- بطلان الحج عند من لم ير الجواز مطلقا. ٢- شغل الذمة ، بإلزام نفسه إعادة فريضة الحج . ٣- الشعور بتأنيب الضمير على فساد الحج.
١٠	الدراسات السابقة	١- طواف الحائض والنفساء في الحج والعمرة. أحمد الحجي الكردي. ٢- الحائض وأحكام الطواف .محمد عطية خميس. ٣- حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره . إبراهيم بن ناصر الحمود. ٤- اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف (دراسة فقهية مقارنة) .د. عبد الله بن منصور الذيابي. ٥- ضوابط الفتوى في الحيض والنفاس .دلال شحادة رشيد السميرات.

المطلب الثاني
تكييف المسألة

هذه المسألة مبنية على ما يلي :

١- معرفة حكم طواف الإفاضة .

٢- اشتراط الطهارة في الطواف .

*** حُكْمُ طوافِ الإفاضةِ** :

طوافُ الإفاضةِ رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ، لا يَصِحُّ الحجُّ إلا به، ولا ينوبُ عنه شيءٌ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب

يقول الله تعالى:{ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

وَجْهُ الدَّلالة:

اتَّفَق أهلُ التَّفسيرِ أنَّ المرادَ بالطَّوافِ المأمورِ به في هذه الآيةِ: هو طوافُ الإفاضةِ [(١)] .

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

ما روي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ

(١) قال ابن جرير : (وعني بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية ، طواف الإفاضة ، الذي يطاف به بعد التعريف ، إما يوم النحر أو بعده ، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك .) انظر : جامع البيان للطبري ،ج١٨، ص٦١٥.

أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».(١)

وَجْهُ الدَّلالة:

أنَّ قولَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أحابِستُنا هي؟)) يدلُّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بدَّ مِنَ الإتيانِ به، وأنَّ عدَمَ الإتيانِ به موجِبٌ للحَبْسِ (٢) .

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ:

نقل الإجماعَ على ركنيَّة طوافِ الإفاضةِ: ابنُ المُنْذِر(٣) ، وابْنُ حَزْمٍ(٤) ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ (٥) ، وابنُ رشد (٦) ، وابنُ قُدامة (٧) ، والنوويُّ (٨) ، وابنُ تيميَّة (٩)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ج٢، ص١٧٩، ح١٧٥٧، و مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج٢، ص٩٦٤،ح١٢١١، واللفظ لمسلم .

(٢) قال البغوي : (ثبت بهذا الحديث أن من لم يطف يوم النحر طواف الإفاضة لا يجوز أن ينفر)انظر: معالم التنزيل للبغوي،ج٥، ص٣٨٢، وقال ابن دقيق العيد :(فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ،ج١، ص٣٣٣

(٣) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة) انظر: الإجماع لابن المنذر،ج١، ص٥٨.

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ،ج١، ص٤٢.

(٥) قال ابن عبد البر:(إن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة) وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق طواف الزيارة ....وهو واجب فرضا عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الإتيان به) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج١٧، ص ٢٦٧

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، ج١، ص٣٤٣

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ،ج ٣، ص٣٩٠.

(٨) انظر: المجموع للنووي ، ج٨، ص٢٢٠

(٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ،ج٢٦، ص٣٠٢.

*** اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف:**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الطواف بالبيت عبادة لله تعالى، يشرع للمسلم أن يؤديها وهو على طهارة؛ تعظيما لأمر الله تعالى، قال عز وجل:{...وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ }[الحج: ٣٢].

ثم اختلفوا في اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف، على ثلاثة أقوال:(١)

القول الأول: أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، وهذا مذهب المالكية(٢) ،والشافعية (٣) ،والمشهور من مذهب الحنابلة (٤)

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث واجبة في الطواف، وليست شرطًا لصحته، وهذا مذهب الحنفية (٥)، ورواية عن أحمد.(٦)

---

(١) وهناك قول رابع وهو: أن الطهارة من الحدث ليست بشرط إلا في حق المرأة الحائض؛ لأنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهذا قول ابن حزم. انظر: المحلي لابن حزم ،ج٣، ص١٧٩.

(٢) انظر: كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ، ص ٦٩، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد الدردير ص ٤١.

(٣) انظر: مختصر المزني لأبي إبراهيم المزيني ، ص ٩٧، والمهذب للشيرازي، ص ٤٠٣

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة،ج٩، ص١١٤،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ،ج٩،ص١١٤.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ،ص ١٩١،والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني،ج١،ص ١٧٩

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي ،(ت:د. عبدالله بن عبدالرحمن)ج٣، ص١٩٦، والمحرر لابن تيمية الجد ، ،ج١، ص٣٧٢.

القول الثالث: أن الطهارة من الحدث في الطواف سنة، وهذا قول ابن شجاع[١]،من الحنفية [٢] ، وقول في مذهب أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول؛ القائلون باشتراط الطهارة لصحة الطواف بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[٥]

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه ، وقراءة القرآن، وكان من بحور العلم، له مصنفات منها: المناسك، والنوادر، مات وهو ساجد، سنة ٢٦٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ،ج ١٢،ص ٣٧٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ،ج١، ص١٩

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي،ج٤، ص٣٨،و شرح العناية على الهداية للبابرتي ،ج٣،ص٥٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦،ص ٢١٤،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ،ج٩، ص.١١٥

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦، ص ١٩٩

(٥)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف،ج٣، ص٢٨٤، ح٩٦٠، وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاؤس ومحبيه، عن طاوس عن ابن عباس، موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب.تحفة الأحوذي للمباركفوري،ج٣، ص ٨٥٥، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة، الحديث ،ج٥، ص١٤١،ح ٩٣٠٣، و ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة،ج٩، ص١٤٣=

وجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل الطواف بالبيت صلاة، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، فكذلك لا يصح الطواف إلا بطهارة.(١)

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».(٢)

=ح ٣٨٣٦، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(١١ ١٣٨):(واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى؛ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم من رفعه. وصحح الألباني رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال في إرواء الغليل،ج١،ص١٥٨ ،:(وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وورووه أحيانا موقوفا لا يعله).

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي،ج٢،ص ٤٨٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،ج٢،ص١٥٩،ح١٦٥٠ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،ج٢، ص٨٧٣، ح١٢١١ ، واللفظ للبخاري، عند مسلم: "حتى تغتسلي".

وجه الاستدلال بالحدىث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها عن الطواف بالبيت حتى تطهر، وهذا تصرىح باشتراط الطهارة للطواف بالبيت .(١)

الدليل الثالث: حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».(٢)

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحائض تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، وهذا دليل على اشتراط الطهارة في الطواف .(٣)

الدليل الرابع: حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ».(٤)

وجه الاستدلال بالحديث: دل على اشتراط الطهارة من وجهين:

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ،ج٨، ص١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر،،ج٢، ص١٧٥،ح ١٧٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض،ج٢،ص٩٦٥،ح ١٢١١ ، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،ج٩،ص ١١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء،ج٢،ص١٥٧،ح ١٦٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل،ج٢، ص٩٠٦،ح ١٢٣٥.

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: " «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».[١]

وهذا الأمر للوجوب، فلما توضأ للطواف؛ لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف؛ امتثالا لأمره في قوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».[٢]

والثاني: أن فعله صلى الله عليه وسلم في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى بها عليها، كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى :{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}،(الحج : ٢٩)، فدل على أثر المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة.[٣]

الدليل الخامس: أن الطواف عبادة مختصة بالبيت، فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلاة.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الطهارة من الحدث واجبة في الطواف، وليست شرطًا لصحته: بعموم قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}،(الحج : ٢٩)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم الحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»،ج٢،ص٩٤٣،ح١٢٩٧

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي،ج٨،ص ١٨، ونيل الأوطارللشوكاني،ج٥،ص٥٢.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني،ج٤،ص٢٧٤،وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الشنقيطي،ج٥،ص٢٠٣.

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ،ج١،ص٣٧٠ ،والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي،ج٩،ص ١١٥،والذخيرة للقرافي ،ج٣،ص٢٣٨.

وجه الاستدلال بالآية: أن المأمور به بالنص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة.(١)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث ، القائلون بأن الطهارة من الحدث في الطواف سنة بما يلي:

الدليل الأول: ما روي "أن امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة – رضي الله عنها– فأتمت بها عائشة بقية طوافها هذا".(٢)

وجه الاستدلال بالأثر: أن عائشة – رضي الله عنها– لم تشترط الطهارة في الطواف، والمانعون إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة رضي الله عنها.(٣)

الدليل الثاني: أن الطواف فعل من أفعال الحج، فليست الطهارة شرطًا فيه، كالسعي والوقوف.(٤)

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي،ج٤،ص٣٨،و شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج٣،ص٥١.

(٢) المحلي لابن حزم ،ج٧،ص١٨٠،وشرح فتح القدير لابن الهمام ،ج٣،ص٥١،وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية،ج٣،ص ٢٦.

(٣) انظر: المحلي لابن حزم،ج٧،ص ١٨٠، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية،ج٣،ص ٢٦

(٤) انظر:المحلي لابن حزم،ج٧،ص١٨٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي،ج٣،ص ١٩٧.

الدليل الثالث : أن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا دليل على ذلك، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الطائفين بالوضوء.(١)

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين باشتراط الطهارة لصحة الطواف بما يلي:

أولا: أجيب عن استدلالهم بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– " الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ". جوابين:

أحدهما: أن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما– ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم .(٢)

وأجاب أصحاب القول الأول على ذلك: بأنا لو سلمنا بأن الحديث موقوف على ابن عباس – رضي الله عنهما– فهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيكون حجة.(٣)

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦،ص١٧٦،والشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين،ج١،ص ٢٧٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦،ص٢١٢، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية،ج٣،ص ٢٦.

(٣) انظر: المجموع للنووي ،ج٨،ص١٩، وأضواء البيان للشنقيطي،ج٥،ص ٢٠٧

والثاني: على التسليم بصحته، فإن الاحتجاج بقوله: " الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ" حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام .[١]

وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام، والأكل والشرب، والعمل الكثير، فليس شيء من هذا مبطلا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه؛ فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم:" وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ " [٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ"[٣] ولهذا

---

(١) في بدائع الصنائع للكاساني،ج٤،ص ٣٨٥، والمبسوط للسرخسي،ج٤،ص٣٨ ، قالا: يشبّه بالصلاة في الثواب، أو في أصل الفرضية، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين،ج٣،ص٢٧: (وإنما اجتمع هو الصلاة في عموم كونه طاعة وقربه، وخصوص كونه متعلقا بالبيت.).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة،ج١،ص١٣١،ح ٦٤٧،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة،ج١،ص٤٥٩،ح ٦٤٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده،ج٣٠،ص٤٢،ح١٨١١٥، و ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة،ج١،ص٣١٠،ح ٩٦٧، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة،ج١،ص١٥٤،ح٥٦٢ ، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة،ج٢،ص٢٢٨،ح ٣٨٦، قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،ج٢،ص ٣٧٣ :(وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامة الخياط، عن كعب.)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ،ج٢،ص١٠٠

قال:« إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[١] ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت؛ بني على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورات فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟

فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى.[٢]

ثانيًا: أجيب عن استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ »(٣) بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وليس الوضوء لكل صلاة واجب، بل يدل على الأفضل.[٤]

ثالثًا: أجيب عن استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٥] والحديث الآخر عن عائشة – رضي الله عنها– في حيض صفية – رضي الله عنها– وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا: يَا

(١) سبق تخريجه ، ص: .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦،ص١٩٨

(٣) سبق تخريجه ، ص١٢

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية اختارها البعلي (ص ١١٩)، والشرح الممتع لابن عثيمين.ج١، ص٢٧٤

(٥) سبق تخريجه، ص : .

رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»[١]، بأن منع الحائض من الطواف بالبيت لأجل حرمة المسجد لا لمنافاة الحيض للطواف "[٢]

وأجاب أصحاب القول الأول على ذلك: بأن نص الحديث يأبى هذا التعليل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "حتى تطهري- حتى تغتسلي"، ولو كان المراد ما ذكر لقال: حتى ينقطع عنك الدم.[٣]

رابعاً: أجيب على استدلالهم بأن الطواف عبادة مختصة بالبيت، فكانت الطهارة شرطًا فيها كالصلاة، بأن هذا القياس فاسد؛ لأنا لا نسلّم بأن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلا على ذلك، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضًا شرطا فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكبًا، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد،

ولم تكن الطهارة شرطًا فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى:{ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]، فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطا في الصلاة.[٤]

---

(١) سبق تخريجه ،ص : .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦،ص ١٧٦ ،وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية،ج٣،ص٢٩ ،والشرح الممتع لابن عثيمين،ج١،ص ٢٧٤.

(٣) المجموع للنووي،ج٨،ص ١٩،وأضواء البيان للشنقيطي،ج٥،ص ٢٠٥ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ج٢٦،ص٢١٢ ،وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية،ج٣،ص٢٧.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني؛ القائلين بأن الطهارة من الحدث واجبة في الطواف، وليست شرطا لصحته:

أجيب عن استدلالهم بعموم قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}،(الحج : ٢٩) جوابين :

أحدهما: أن الآية عامة، فيجب تخصيصها بما ذكرناه من الأدلة على اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف.

والثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه.(١)

الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الطهارة لا تشترط في الطواف ولا تجب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى.

أسباب الترجيح:

١- لأن أحاديث منع الحائض من الطواف لأجل حرمة المسجد، لا لمنافاة الحيض للطواف، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما- فهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما-، وعلى افتراض صحته فلا يسلم على أنه يدل على اشتراط الطهارة في الطواف كما سبق في مناقشة الأدلة .

٢- وأما حديث عائشة - رضي الله عنها- : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ »(٢)، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على الاستحباب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبيرللماوردي،ج٤،ص ١٤٥،والمجموع للنووي،ج٨،ص١٩

(٢) سبق تخريجه ، ص : .

المبحث الثالث

التطبيق (إنزال الحكم الشرعي على المسألة النازلة)

- **المبحث الثالث:** التطبيق:(تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حكم المسألة.

المطلب الثاني: القول الراجح ، وأسباب الترجيح .

المطلب الأول

حكم المسألة

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على تحريم طوائف الحائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر .

واتفقوا على أن طواف القدوم والوداع لا يجبان على الحائض .

واتفقوا على استحباب انتظار الحائض إذا حاضت قبل الإفاضة حتى تطهر ، ثم تطوف ، ثم تنفر .

ولكنهم اختلفوا في ما إذا امتنع رفقتها من انتظارها، وتعذر بقاؤها وحدها، وتعذر رجوعها بعد طهرها لمكة، هل يجوز لها أن تطوف للإفاضة وهي حائض ، وهل يجزئ عنها ذلك ؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للحائض أن تطوف في هذه الحال على أن تتحفظ من الدم لكيلا يلوث المسجد ، ولا فدية عليها. وهو رواية عن الإمام أحمد [1]

(١) انظر:المقنع شرح مختصر الخرقي للحسن ابن البناء ، ج ٢، ص ٦١٩. والمستوعب للسامري،ج٤، ص ٢١٦

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ، وابن القيم [٢] وابن عثيمين .[٣]

القول الثاني: للحائض أن تطوف في هذه الحالة ؛ وعليها فدية . وهو مذهب الحنفية[٤] ورواية عن الإمام أحمد.[٥]

القول الثالث: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت مطلقا .

وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بجواز طواف الحائض ، ولا فدية عليها.

الدليل الأول : قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ،ج ٢٦، ص ١٧٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ، ج٣، ص ١٥.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين.ج١، ص٢٧٤

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ،ج٤،ص٣٤-٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ،ج٢ ، ص١٢٩،والبناية شرح الهداية للعيني،ج١،ص٦٤٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ،ج ٢٦، ص ١٧٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ، ج٣، ص ١٥.

(٦) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٢٠٢، والمدخل لابن الحاج ،ج٤، ص٢٢٠، ومواهب الجليل للحطاب ،ج٣،ص١٣٨.

(٧) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي،ج٢، ص١٧٩، والحاوي للماوردي ، ج٤ ، ص٢١٤، والمجموع للنووي ،ج ٨، ص ١٨.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي،ج١،ص١١١، وكشاف القناع للبهوتي،ج٢،ص٤١٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم :(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]

وجه الاستدلال: أن طواف الحائض مع التحفظ هو مدى استطاعتها في هذه الحالة ، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن، أو تكليفها بما لا تطيق، وكلاهما ممنوع شرعًا ، فلم يبق إلا أن تأتي بالركن على قدر استطاعتها .

الدليل الثاني: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة بالإجماع ، ومع ذلك تسقط مع العجز؛ فالطواف من باب أولى .

الدليل الثالث: أن السنة قد مضت بأنه يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب ؛ لطول مدة الحيض، مثل قراءة القرآن ؛ لحاجتها إلى مراجعته ، فكذلك الطواف .

الدليل الرابع: أما دليل عدم وجوب الفدية ؛ فلأن الطهارة واجب يؤمر به؛ مع القدرة لا مع العجز؛ ولزوم الفدية يكون بترك المأمور أو فعل المحظور؛ وهذه لم تترك مأمورًا، ولم تفعل محظورًا، وفعلها من جنس اللبث في المسجد؛ وهذا يجوز للحاجة بلا فدية .

أدلة القول الثاني: القائلين أن للحائض أن تطوف ، وعليها فدية.

الدليل الأول : قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}،(الحج : ٢٩).

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة وهو يتحقق من المحدث ، والطاهر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج٩، ص٩٤، ح ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص٩٧٥،ح١٣٣٧.

الدليل الثاني: ما رواه عطاء[١]، قال: (حاضت امرأة مع عائشة فأتمت بها عائشة طوافها).[٢]

وجه الاستدلال: دلالته على الجواز واضحة؛ إذ إن عائشة – رضي الله عنها – إنما أخذ الناس منع الحائض من الطواف ، من حديثها، وهذا فعلها ويحمل على الحاجة .

الدليل الثالث: أما وجوب الدم فلأن الطهارة واجبة؛ ومن تركها فقد ترك واجبا من واجبات الحج؛ فعليه فدية لقول ابن عباس الله رضي الله عنهما : «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». [٣]

أدلة القول الثالث : القائلين لا يجوز للحائض الطواف مطلقًا.

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – حين حاضت ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: (وافعلي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ حتى تطهُري).[٤]

---

(١) هو عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان، الخرساني، وقيل أبو محمد، المحدث، الواعظ، ولد سنة ٥٠هـ، وثقه ابن معين. معروف بالفتوى والجهاد، وذكره البخاري في الضعفاء، ت١٣٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٧، ص٢١٢ –٢١٥.

(٢) سبق تخريجه، ص١٣

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ، ج ١، ص٤١٩،ح ٢٤٠،و الدارقطني في سننه ، كتاب الحج، باب المواقيت،ج٣، ص٢٧٠،ح ٢٥٣٤، و البيهقي في سننه الكبرى،جماع أبواب المواقيت، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ، ثم أحرم دونه ،ج٥، ص٤٤،ح ٨٩٢٥

(٤) سبق تخريجه، ص: .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة – رضي الله عنها– عن الطواف حال حيضها ، والنهي يقتضي الفساد .

الدليل الثاني : ما روته عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ – زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا »،وعند مسلم :«أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ». (١)

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن الحائض لا تطوف؛ وإلا لما حبس النبي صلى الله عليه وسلم عليها .

(١)أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ج٢، ص١٧٩، ح ١٧٥٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج٢، ص٩٦٤، ح ١٢١١.

المطلب الثاني
القول الراجح ، وأسباب الترجيح

الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول يتبين أن: الراجح والعلم عند الله، أنه يجوز للحائض أن تطوف ، ولا فدية عليها ، وذلك لأنها مضطرة لذلك ، فيجوز طوافها للحاجة .

فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إن لم يمكنها البقاء في مكة لذهاب رفقتها ، ولم يمكنها الرجوع للطواف ، فهي مضطرة ، تستثفر(١)، وتتحفظ بما يمنع سقوط الدم وتطوف(٢)، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ، وبعض أهل العلم ،كابن عثيمين – رحمه الله – وغيره.

وطواف المرأة الحائض للضرورة يمكن أن تُفتى به امرأة أتت من بلاد بعيدة ولا يمكنها لا البقاء في مكة ولا العودة مرة أخرى لتطوف ، أما من كانت تقيم في بلاد الحرمين ، أو إحدى دول الخليج ، فإنه يمكنها الرجوع إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة ، فإذا تعذر عليها الإقامة بمكة حتى تطهر ، فإنها تسافر ثم إذا طهرت رجعت لتطوف ، وفي هذه الفترة تتجنب معاشرة زوجها لأنها لم تتحلل التحلل الثاني .

---

(١) تستثفر وتلجم إذا غلبها سيلان الدم، وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم. انظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الراء ، فصل الثاء المثلثة ، مادة (ثفر) ،ج٤،ص١٠٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية،ج٢٦،ص٢١٩

وقد ذكر بعض العلماء: أنه إذا خافت المرأة نزول الحيض قبل طوافها للإفاضة وكان لا يمكنها البقاء في مكة ولا العودة إليها بعد الذهاب منها ، فلها أن تستعمل دواء لمنع الحيض لتتمكن من الطواف ، والضرر الذي قد يلحقها من ذلك ضرر مغتفر في سبيل تحقيق هذه العبادة العظيمة وأدائها على الوجه المشروع .(١)

أسباب الترجيح:

١- إن في هذا القول تيسيرًا وتسهيلًا ورفعًا للحرج عن المكلفين، قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ }[الحج:٧٨]، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

حيث إن في أمر الحائض بالبقاء حتى تطهر، تكليف بما ليس في طاقتها ووسعها ؛ لأنها مضطرة للطواف ، لارتباطها بحملة لن تنتظرها ، وكذلك السفر في الحملات الخارجية، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٢- إن طواف الحائض في هذه الحالة إنما هو للحاجة الملحة ، والإضطرار، والضرورات تبيح المحظورات. وقد نصّ العلماء على هذه القاعدة الأصولية وهي من قواعد الشريعة المعتبرة.(٢)

ملحق: **ذكر بعض الفتاوى الواردة في المسألة**:

- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذا السؤال :

---

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب ،سؤال : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء، رقم السؤال ١١٢٢٧١، تاريخ النشر : ١٠-٠٢-٢٠٠٨

https://islamqa.info/ar/answers

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٣، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن العطار،ج٢، ص٣٩٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران،ص٢٩٨.

امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب. فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب – رحمه الله–:

الحمد لله، العلماء لهم في الطهارة – هل هي شرط في صحة الطواف؟ – قولان مشهوران. أحدهما: أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست بشرط وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. فعند هؤلاء لو طاف جنبًا أو محدثًا أو حاملًا للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم؛ لكن اختلف أصحاب أحمد: هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضًا أو جنبًا: فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضا أولى بالعذر؛ فإن الحج واجب عليها ،ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة. فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية ،كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها وهذا بخلاف الشريعة. ثم هي أيضًا لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرا البتة.

وأصول الشريعة مبنية على : أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة ،أو تجنب النجاسة ،وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا، وراجلًا ، فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى. وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام والله أعلم.(١)

• وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : قدمت امرأة محرمة بعمرة ، وبعد وصولها إلى مكة حاضت . ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

فأجابت : "إذا كان الأمر كما ذكر ، من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة ، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض ، لدخول المسجد وللطواف؛ للضرورة ، فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم ، لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها؛ لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة ، فإن الله تعالى يقول :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:١٨٥] .

وقال :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ }[البقرة: ٢٨٦}. وقال : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ }[الحج:٧٨] . وقال : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية،ج٢٦، ص٢٤٢-٢٤٤

اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن:١٦].وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [١] ، الحديث ، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج ، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما " انتهى [٢] .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ، ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم ؟

فأجاب: "إذا كان الأمر كما ذكر، امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة ،أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين :

– فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف .

– وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد ، وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه ، هو القول الراجح ، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وخلاف ذلك واحد من أمرين :

– إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها ، بحيث لا تحل لزوجها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة

---

(١) سبق تخريجه ص : .

(٢) نقلا عن فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء(سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز وآخرون ، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي) جمع وترتيب : محمد المسند، ج٢، ص ٢٣٨.

– وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ }[الحج:٧٨]. وقال :

{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:١٨٥]. أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت، فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت ،رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج ؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني " انتهى(١)

* وقد سئل الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح ، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم :

حاضت امرأة قبل طواف الإفاضة، وهي مرتبطة بالسفر مع رحلة الحج التي أتت معها ، قبل أن تطهر من الحيض، فماذا عليها أن تفعل؟ علماً أنها لا تستطيع التأخر عن رحلتها في العودة، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب :

"بالنسبة للمرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون قادمة من بلاد بعيدة؛ كبلاد المغرب وباكستان، والهند، ونحو ذلك من البلاد البعيدة، فهذه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لها أن تتحفظ وأن تطوف للضرورة.

الثاني: أن تكون قادمة من بلاد قريبة؛ كأن تكون داخل المملكة العربية السعودية، أو تكون من بلاد الخليج، فهذه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض،

(١) المرجع السابق ،ج٢،ص٢٣٧ .

بل تنتظر حتى تطهر، أو تذهب ثم بعد ذلك ترجع إذا طهرت، وإذا ذهبت فإنها لا تزال محرمة ولم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تحل التحلل الثاني" انتهى .[1] والله أعلم .

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب ،سؤال : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء، رقم السؤال ١١٢٢٧١، تاريخ النشر : ١٠-٠٢-٢٠٠٨م .

https://islamqa.info/ar/answers

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات.

وبعد ....

فأذكر في خاتمة هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومنها:

١- اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الطواف بالبيت عبادة لله تعالى، يشرع للمسلم أن يؤديها وهو على طهارة؛ تعظيمًا لأمر الله تعالى.

٢- أجمع العلماء على أن الحائض لا تطوف بالبيت ،وقاسوا عليها النفساء والجنب، واختلفوا في سبب ذلك ،هل هو اشتراط الطهارة في الطواف ، أم منع الحائض من دخول المسجد ،والذي يترجح – والله أعلم – أن السبب منع الحائض من دخول المسجد .

٣- اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر مستحبة ، وليست شرطًا ، ولا واجبة في الطواف ؛ لعدم الدليل على ذلك.

٤- من اشترط الطهارة في الطواف ، فالطواف عنده بدون طهارة باطل ، وعلى صاحبه الإعادة .

٥- من أوجب الطهارة في الطواف ، فالطواف عنده بدون طهارة صحيح والأفضل أن يعيده ما دام يمكنه ذلك ،فإن لم يعد فيجب عليه دم جبران .

٦- من استحب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف ، فالطواف عنده صحيح وليس عليه إعادة ؛ لأنه ترك مستحب.

٧- المرأة الحائض إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فإنها تمكث حتى تطهر فتطوف إن أمكن ذلك ،فإن تعذر عليها البقاء في مكة حتى تطهر ، كحال

كثير من الحجاج الذين يأتون من بلاد بعيدة ،وقد ارتبطوا في عودتهم بمواعيد وحجوزات يشق عليهم تغييرها لانتظار الحائض ، فإن الحائض تفعل ما تقدر عليه ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف بالبيت وهي حائض ، وتكون هذه حالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد.

وأخيراً...

فهذا عمل بشري عرضة للخطأ والنقصان إذ هو من لوازم البشر والكمال لله وحده، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحانه فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، واستغفر الله وأتوب إليه...

فإن أصبتُ فلا عُجبٌ ولا غَرَرُ ∴ وإن نقصتُ فإن الناسَ ما كملوا

والكاملُ الله في ذاتٍ وفي صفةٍ ∴ وناقصُ الذاتِ لم يكمل له عملُ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
قال تعالى:{ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}	البقرة:١٢٥	٨١٧
قال تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	البقرة:١٨٥	٨٢٧
قال :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ}	البقرة:٢٨٦	٨٢٧
قال تعالى :{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}	آل عمران:٩٧	٧٩١
قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}	آل عمران:١٠٢	٧٩١
قال تعالى:{ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}	الحج:٢٩	٨٠٦
قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}	الحج:٢٩	٨٠٦
قال تعالى :{...وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ }	الحج:٣٢	٨٠٨

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
قال تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَـيْكُمْ فِـي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ }	الحج:٧٨	٨٢٥
قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَوْلًـا سَـدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَوْزًا عَظِيمًا}	الأحزاب:٧٠,٧١	٧٩١
قال تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}	التغابن:١٦	٨٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

طـرف الحـديـث	الصفحة
أَحَابِسَتُنَا هِيَ...	٨٠٧
إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم....	٨٢١
إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ...	٨١٥
افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ...	٨٠٠
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ...	٨٩٧
أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ...	٨١١
أن امرأة حاضت وهي تطـوف مـع عائشـة - رضـي الله عنها-...	٨١٣
أَنَفِسْتِ؟...	٨٠٤
حَابِسَتُنَا هِيَ...	٨٠٧
بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	٧٩١
الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ...	٨٠٩
وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟...	٨٠١

فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الإفاضة	٨٠٦
تستثفر	٨٢٥
الحيض	٧٩٨
الطواف	٧٩٨

فهرس الأعلام

اســـم العـــلـــم	الصفحة
عطاء	٨٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن وعلومه:

١- القرآن الكريم .

*** كتب التفسير:**

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين المختار الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، (الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، (ت: الدكتور عبد الله بن التركي ، الناشر: دار هجر ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت: ٥١٠هـ ، (ت: عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ).

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: (د.ط) و(د.ت)).

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، (إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)).

٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسْقلانيّ ت٨٥٢هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م).

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، (ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ).

١٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ).

١١- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت١١٨٢هـ، (الناشر: دار الحديث، ط: (د.ط) و(د.ت))

١٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، (ت: محمد عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

١٣- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت٢٧٣هـ، (ت: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية).

١٤-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى ت ٢٧٩هـ، (ت وتعليق: أحمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد عبد الباقي (جـ ٣) إبراهيم الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٥-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥هـ (ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

١٦- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي الخُراسانيّ، أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، (ت: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م).

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، (ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، إشراف: د /عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١).

١٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القُشَيريّ النيسابوري ت٢٦١هـ، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢).

٢٠- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩هـ، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢١- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ، (ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

ثالثاً: الفقه وأصوله.

أ ـ الفقه الحنفي:

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٤- تبيّين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن الزَّيْلعيّ الحنفي ت٧٤٣هـ، (الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ ت: ١٠٢١هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٥- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السَّمَرْقَنْديّ ت: نحو ٥٤٠هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م).

٢٦- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، (الناشر: دار الفكر، ط: (د.ط) و(د.ت)).

٢٧- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرْخَسِيّ ت: ٤٨٣هـ، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٨- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغانيّ المَرْغِينانيّ، أبو الحسن برهان الدين ت٥٩٣هـ، (ت: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

ب- **الفقه المالكي:**

٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ ، (الناشر: دار الحديث - القاهرة ، ط: بدون طبعة،(ت.ن) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت١٢٤١هـ، (الناشر: دار المعارف، ط: (د.ط) و(د.ت)).

٣١- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ، (ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني؛ الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢).

٣٢- جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ابن الحاجب الكردي المالكي ت٦٤٦هـ، (ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة ، ط: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٣- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت٦٨٤هـ، (ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م).

٣٤- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت٧٣٧هـ، (الناشر: دار التراث، ط: (د.ط) و(د.ت)).

٣٥- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ت٤٢٢هـ، (ت: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، ط: (د.ط)).

٣٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت: ٩٥٤هـ، (الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ج- **الفقه الشافعي:**

٣٧- الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت٢٠٤هـ، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ ، (ت: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٣٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ، (ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٤٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، (الناشر: دار الفكر، (د.ط) و(د.ت)).

٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ٢٠٠٩م).

د- **الفقه الحنبلي:**

٤٢- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي ، ٨٩٥-٩٦٨هـ، (ت: د.عبد الله التركي ، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ، ط: الثالثة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية -(د.ت)).

٤٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي ت: ١٠٥١هـ، (الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٥- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت: ٧٧٢هـ، (الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعِيليّ الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت: ٦٨٢هـ ، (الناشر: دار الكتاب العربي ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا).

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العُثيمين ت: ١٤٢١هـ، (الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي ت: ١٠٥١هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)).

٤٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت٦٥٢هـ، (الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٥٠- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ ، (الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (د.ط)).

هـ- أصول الفقه:

٥١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٥٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت١٢٥٠هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط: (د.ط) و(د.ت)).

٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ت١٣٤٦هـ، (ت: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١).

٥٤- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيْواسيّ المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، (الناشر: دار الفكر، ط: (د.ط) و(د.ت) (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولًا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده).

رابعاً: الكتب والفتاوى والرسائل الفقهية العامة:

٥٥- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٩هـ، (ت: فؤاد عبد المنعم، أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٥٦- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، (الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م).

٥٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، (ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٥٨- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت٧٢٨هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٥٩- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض).

٦٠ – فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء(سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠هـ، وابن عثيمين ت١٤٢١هـ، وابن الجبرين ت١٤٣٠هـ ، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي) ،المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة:(جـ ١: ط٢، ١٤١٣ هـ، جـ ٢: ط١، ١٤١٣ هـ، جـ ٣: ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٦١- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت١٣٦٠هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦٢- مجلة البحوث الإسلامية -(مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

٦٣- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ، (ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (د.ط)).

٦٤- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، (الناشر: دار الفكر - بيروت، ط): د.ط) و(د.ت)).

٦٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

خامساً: اللغة والمعاجم وغريب الحديث والفقه.

٦٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١هـ، (الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ).

٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: ٧٧٠هـ،(الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط).

٦٨- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ت٧٠٩هـ ،(ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٦٩- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القَزوِيني الرازي، أبو الحسين ت: ٣٩٥هـ، (ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.).

سادساً: التراجم والطبقات:

٧٠- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العَسْقلانيّ ت: ٨٥٢هـ ، (الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ).

٧١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت٧٤٨هـ، (ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٩١
التمهيد :	٧٩٥
المطلب الأول : تعريف الطواف في اللغة والاصطلاح.	٧٩٥
المطلب الثاني: تعريف طواف الإفاضة في اللغة والاصطلاح .	٧٩٦
المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة و الاصطلاح.	٧٩٦
المبحث الأول : أنواع الأطوفة المشروعة في الحج، طواف الحائض بغير عذر ،	٧٩٨
المطلب الأول: أنواع الأطوفة المشروعة في الحج .	٧٩٨
المطلب الثاني: مسألة : طواف الحائض بغير عذر	٨٠٠
المبحث الثاني : مسألة : طواف الحائض بعذر . وفيه مطلبان:	٨٠٢
المطلب الأول : مسألة: حكم طواف الإفاضة للحائض إذا تعذر بقاؤها في مكة ، ورجوعها إليها بعد الطهر.	٨٠٢
المطلب الثاني: تكييف المسألة .	٨٠٦
المبحث الثالث: التطبيق:(تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة)	٨١٩
المطلب الأول :حكم المسألة.	٨١٩
المطلب الثاني: القول الراجح ، وأسباب الترجيح .	٨٢٤
الخاتمة	٨٣١
المصادر والمراجع	٨٣٩
فهرس الموضوعات	٨٥٠